

وسائل الشيعة

[308] 7 - باب انه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا ، فان لم يقدر

فثلاثمائة وستين شوطا ، ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر (17812) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد أيام السنة فان لم يستطع (2) فثلاثمائة وستين شوطا ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار (3). ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار مثله (4). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). (17813) 2 - وبإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمار مثله، إلا أنه ترك قوله: فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا .

الباب 7 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 429 / 14.

(1) في المصدر: تطوف. (2) في المصدر: تستطع. (3) الفقيه 2: 255 / 1236. (4) الخصال:

602 / 8. (5) التهذيب 5: 135 / 445. 2 - التهذيب 5: 471 / 1656. (*)